

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٨

نظام اللوازم لهيئة تنظيم الطيران المدني

صادر بمقتضى المادة (٦٩) من قانون الطيران

المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة تنظيم الطيران المدني لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الطيران المدني النافذ المفعول .
الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني .
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس	: رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة .
اللجنة	: لجنة العطاءات المشكّلة بموجب أحكام هذا النظام .

- اللوازم : الأموال المنقولة اللازمة للهيئة والتأمين عليها
وصيانتها والخدمات التي تحتاج إليها .
- الدائرة : دائرة الدعم الفني والإداري .
المدير : مدير الدائرة .
- المتعهد : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى توريد اللوازم الى الهيئة .

المادة ٣- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- وضع الخطط اللازمة لتوفير لوازم الهيئة وتحديد وسائل تنفيذها .
- ب- شراء اللوازم وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ج- حفظ اللوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .
- د- تطوير إدارة اللوازم بما في ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم ذات الاستعمال المتكرر .
- هـ- تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها واعتماد النماذج اللازمة لهذه الغاية .
- و- إجراء الجرد السنوي للوازم أو كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤- أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى الدائرة يتضمن تحديد كمياتها وبيانا وافياً بمواصفاتها.

- ب- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لإتمام عملية الشراء والتوريد إلا إذا كانت الحالة ناشئة عن حاجة طارئة وفق تقدير الرئيس أو من يفوضه .

ج- تتم الموافقة على طلب الشراء من الرئيس أو من يفوضه بذلك .

المادة ٥- أ- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات شراء اللوازم كلما كان ذلك ممكناً وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء .

ب- يراعى في عمليات الشراء الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط .

ج- يراعى في جميع عمليات الشراء عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المطلوب شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة ٦- إذا تساوت المواصفات في اللوازم المعروضة ودرجة جودتها وشروطها الأخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في المملكة على أن تحسب أسعارها على أساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- إعطاء الأفضلية للوازم المعروضة على المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة إذا تساوت الأسعار .

المادة ٧- أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين :-

- ١- إذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة .
- ٢- إذا أوصت اللجنة بأن شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث الكلفة والجودة وسرعة التوريد .

ب- لرئيس في حالة موافقته على شراء اللوازم من خارج المملكة إيفاد موظف أو أكثر الى خارج المملكة لشرائها في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يقترن قرار الشراء بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأن يشترك في عملية الشراء موظف أو أكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة ٨- يجوز للدائرة بموافقة الجهة ذات الصلاحية بالشراء تبديل لوازم مستعملة بلوازم أخرى جديدة أو مستعملة بناء على تقرير اللجنة على أن يتم تحديد سعر عادل للوازم التي جرى ابدالها بما يتفق مع مصلحة الهيئة .

المادة ٩- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق أحكام هذا النظام ، تتم عملية الشراء بطرح عطاء ، إلا انه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

- ١- إذا كانت اللوازم المدلوب شراؤها محددة الأسعار من السلطات الرسمية او ذات أسعار محددة عالمياً .
- ٢- إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

- ٣- إذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها إلا من مصدر واحد .
- ٤- إذا كانت اللوازم قطعاً تبديليه أو أجزاء مكملة أو أدوات لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها .
- ٥- لغايات توحيد الصنف والتقليل من تنوع الأجهزة بهدف الاقتصاد في قطع الغيار أو لسراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها أو صيانتها .
- ٦- شراء خدمات تشتمل على أعمال صيانة أو إصلاح أو استبدال أو فحص دون ان يكون حجم العمل المطلوب معلوماً عند الشراء .
- ٧- شراء خدمات الضيافة وموادها .
- ٨- إذا طرح العطاء أو استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المطلوب شراؤها من المورد نفسه وفي الوقت المحدد .
- ٩- شراء مواد علمية .
- ١٠- التعاقد على خدمات مهنية أو فنية أو استشارية متخصصة .
- ١١- إذا وجد نص قانوني أو اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة .
- ١٢- إذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

ب- استدرج عروض في أي من الحالات التالية :-

- ١- عند وجود حاجة مستعجلة طارئة للوازم المطلوب شراؤها يصعب توقعها أو التنبؤ بها وفق ما يقرره الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .
 - ٢- اذا لم يتوافر أكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .
 - ٣- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .
 - ٤- اذا لم تقدم عروض كافية ومناسبة للعطاء المطروح واقتنعت الجهة ذات الصلاحية بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدرج عروض .
 - ٥- اذا رأى الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ضرورة استدرج عروض من جهات معينة لأسباب تتعلق بالكفاءة المهنية أو التخصص او جودة اللوازم المطلوبة .
- المادة ١٠ - أ- يتم شراء اللوازم التي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار فأقل لكل عملية شراء بموافقة الرئيس ووفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .
- ب- يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار لكل عملية شراء بموافقة الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .
 - ج- يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار لكل عملية شراء بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .

- المادة ١١- أ- يشكل الرئيس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة أحد مديري الدوائر وعضوية أربعة من كبار موظفي الهيئة ، كما يسمى الرئيس بديلاً لأي منهم في حال غيابه وتتولى هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور جميع أعضائها .
- ج- تصدر قرارات اللجنة بالأكثرية وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً .
- د- يسمى الرئيس أحد موظفي الدائرة امين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها ومحاضر جلساتها وحفظ قراراتها وسجلاتها ، والقيام بالواجبات المكلف بها .
- هـ- تخضع قرارات اللجنة لموافقة الجهة صاحبة الصلاحية بالشراء وفقاً لأحكام هذا النظام ويتم حفظ هذه القرارات في سجل خاص .

المادة ١٢- أ- تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والإحالة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على المناقصين والمتعهدين في حال عدم التزامهم بعروضهم وعدم تنفيذ عقود الإحالة المبرمة معهم وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

ب- يلتزم المناقصون والمتعهدون بتقديم كفالة الاشتراك في العطاء وكفالة حسن التنفيذ بالنسب او المبالغ التي تحدد في دعوة العطاء .

المادة ١٣- أ- يطرح رئيس اللجنة كل عطاء ، ويحدد ثمناً لدعوة العطاء يتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها والقيمة المقدرة للعطاء .

ب- يجوز للرئيس توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والأجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها والجهات الحكومية والجهات التي يرى ان للهيئة مصلحة في توجيه الدعوة لها .

المادة ١٤- يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل الهيئة أو خارجها بموافقة الرئيس للإفادة من خبراتهم في أي موضوع مطروح عليها ، وللرئيس بناء على تنسيب اللجنة منح الخبراء والفنيين من خارج الهيئة مكافآت مالية تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها .

المادة ١٥- يتولى الرئيس أو من يفوضه التوقيع على العقود التي تبرم مع المتعهدين وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ١٦- يتم توريد اللوازم المتعاقد عليها باسم الهيئة سواء كانت من داخل المملكة أو خارجها .

المادة ١٧- أ- تتم الإحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والأفضل من حيث الجودة والأسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية .

ب- اذا تبين للجنة بأن العرض الأقل سعراً لا يتناسب مع مصلحة الهيئة لأسباب تقدرها من حيث الجودة او المقدرة المالية او التجارية او الفنية لصاحب هذا العرض فتم الإحالة على صاحب العرض الأنسب مع وجوب تبرير سبب هذه الإحالة مع مفاوضته لتتنزل أسعاره ما أمكن .

ج- للجنة إعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان أسعار العروض الواردة إليها مرتفعة او لأي أسباب أخرى تراها مناسبة لمصلحة الهيئة .
د- اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم إضافية زيادة عما هو مطلوب في دعوة العطاء فللجهة المخولة بإحالة العطاء الموافقة على ذلك شريطة ان لا تتجاوز قيمة تلك الزيادة في اللوازم (٣٠%) من قيمة العطاء الأصلي .

المادة ١٨ - إذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ العطاء وتأخر عن تقديم اللوازم او الخدمات في وقتها المحدد ، او تخلف عن تقديم كمية من أصل العطاء او عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد ، او اذا ثبت ان أحد المتعهدين قدم للهيئة لوازم او قام بأداء خدمات بطريقة الغش فللجهة التي أحالت العطاء إتخاذ الإجراءات التالية او أي منها :-

أ- مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها وقيدها المبلغ المصادر منها إيراداً لحساب الهيئة .

ب- شراء اللوازم من الأسواق التجارية بالأسعار الراجعة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر .

- ج- تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة .
- د- إعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة بالسعر .
- هـ- مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالهيئة .
- و- حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات الهيئة للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ١٩-أ- يؤلف الرئيس لجنة أو أكثر لاستلام اللوازم من ثلاثة موظفين على الأقل تناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد الى الهيئة من المتعهدين .

ب- تتولى اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة استلام اللوازم اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ج- اذا زادت قيمة اللوازم على (١٠٠٠) الف دينار فيتم استلامها من قبل اللجنة وبموافقة الرئيس .

د- للجنة استلام اللوازم بموافقة الرئيس الاستعانة بالخبراء او الفنيين من داخل الهيئة او خارجها اذا دعت الحاجة الى ذلك، وزادت قيمة اللوازم على (١٠٠٠) الف دينار ، وللرئيس بناء على تنسيب اللجنة منح مكافآت مالية للخبراء والفنيين من خارج الهيئة .

هـ - على لجنة استلام اللوازم القيام بما يلي :-

- ١- فحص المشتريات حال وصولها للتأكد من عددها وكمياتها ومطابقتها للمواصفات والشروط .
- ٢- تنظيم محضر باللوازم التي تم استلامها يبين فيه انواعها وأوصافها وكمياتها وأي ملاحظات بشأنها ويوقع المحضر من جميع أعضائها .
- ٣- اذا تبين للجنة الاستلام ان اللوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة فعليها ان تقدم تقريراً بذلك الى الرئيس وأن توقف تسديد قيمتها حتى يبت في أمرها .

المادة ٢٠- على الجهات التي تورد اللوازم او تقدم الخدمات تقديم فاتورة موقعة حسب الأصول .

المادة ٢١- ينظم أمين المستودع المستندات اللازمة بعد جرد اللوازم ومطابقتها على الفاتورة ومحضر الاستلام ويتم إدخال اللوازم الى المستودعات بحضور أحد أعضاء لجنة استلام اللوازم .

المادة ٢٢- يتم إدخال اللوازم الى المستودعات في قيود المستودع بعد

استلامها مباشرة على أن تكون معززة بالوثائق التالية :-

- أ- مستند الإدخال .
- ب- محضر لجنة استلام اللوازم .
- ج- الفاتورة الأصلية .

المادة ٢٣- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها بطريقة منظمة بحيث تكون جاهزة للتسليم عند الطلب مع مراعاة مدة صلاحيتها للاستعمال وطبيعة كل نوع منها عند تخزينها في المستودعات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٤- تصرف اللوازم بموجب طلبات صرف موقعة من الموظف المخول بذلك على النماذج المعتمدة لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها الرئيس .

المادة ٢٥- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند إخراج أصولي موقع من أمين المستودع وممن تسلمها .

المادة ٢٦- تحتفظ الدائرة والمستودعات بالسجلات والبطاقات الخاصة باللوازم وتعتمد الوسائل التي تراها مناسبة لتنظيم حركة كل نوع منها وضبطها وتوزيعها والمحافظة على صحة البيانات ودقتها .

المادة ٢٧- يلتزم أمين المستودع في الهيئة بما يلي :-
أ- تقديم كفالة عدلية وفقاً لتعليمات كفالات الموظفين المعمول بها .

ب- إعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهده مرة في السنة على الأقل على أن تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة ٢٨- يعتبر كل موظف مسؤولاً عن المحافظة على اللوازم التي بعهدته واستعمالها بعناية وعليه التبليغ فوراً عن كل عطب أو تلف يلحق بها لصيانتها أو إصلاحها دون أي تأخير ، كما يلتزم بالتبليغ عن فقدان أي منها .

المادة ٢٩- أ- يتم بيع اللوازم بناء على تنسيب اللجنة في الحالات التالية :-

- ١- إذا كانت فائضة عن الحاجة .
- ٢- إذا كانت تالفة وغير قابلة للاستعمال .
- ٣- إذا كانت ستستبدل بأجهزة حديثة أو بأجهزة مستعملة أفضل إنتاجاً .

ب- تتولى اللجنة بيع اللوازم بالمزايدة بموافقة المجلس .

المادة ٣٠- إذا اقتنع الرئيس بناء على تنسيب اللجنة بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة أو الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع أو كانت نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس التصرف بها أو إتلافها حسب الأصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لهذه الغاية تشهد أنها عاينت اللوازم ووجدتها غير صالحة للاستعمال أو البيع .

المادة ٣١- يتم إتلاف اللوازم التي لا تصلح للاستعمال والتي يتعذر بيعها وفق الاجراءات التالية :-

- أ- تنظم الدائرة قائمة باللوازم المطلوب إتلافها تبين فيها نوع اللوازم وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائية والدفترية ووصفا لحالتها وسبب اتلافها .
- ب- تفحص اللجنة اللوازم المطلوب إتلافها قبل المباشرة بالإتلاف ، وتنظم تقريراً بشأنها تبين فيه ان اللوازم قد أصبحت بحالة لا يستفاد منها وانه قد تعذر بيعها .

المادة ٣٢- عند بيع او إتلاف أي لوازم فائضة عن الحاجة او غير صالحة للاستعمال يجب ان تعزز مستندات إخراجها بوثيقة تثبت بيعها او إتلافها حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٣- تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد قبض ثمنها بموجب مستند إخراج أصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة المستند الذي تم بموجبه قبض الثمن .

المادة ٣٤- يتم شطب أي خسارة او نقص في اللوازم وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٣٥- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس إعارة أو نقل أو إهداء أي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة الى أي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة ، على أن يسجل هذا الإجراء في قيود اللوازم لدى كل من الجهتين .

المادة ٣٦- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس ولغايات الاستثمار تأجير أي لوازيم تملكها الهيئة وذلك ضمن عقود رسمية .

المادة ٣٧- يؤلف الرئيس في الوقت الذي يراه مناسباً لجنة أو أكثر من موظفي الهيئة بمشاركة دائرة التدقيق الداخلي لإجراء جرد كامل لموجودات الهيئة من اللوازم المختلفة وموجودات المستودعات مرة واحدة كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك للتأكد من الوجود الفعلي لها وحسن استعمالها وسلامة طرق تخزينها ، وترفع تقارير الجرد للرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة ٣٨- تستمر لجان العطاءات المختصة باللوازم سواء كانت في دائرة اللوازم العامة أو في الهيئة باستكمال إجراءات احالة العطاءات الخاصة بالهيئة والتي تمت المباشرة باجراءاتها قبل نفاذ أحكام هذا النظام .

المادة ٣٩- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ٤٠- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات و الدوائر الحكومية و تحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء و رئيس الوزراء

ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير و الوزير المختص و الأمين العام
المنصوص عليها فيه .

٢٠٠٨/٧/١

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عيد الفايز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر
وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ووزير الخارجية بالوكالة ناصر جودة	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة عبد الرحيم العكور	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة ماهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير التعليم العالي والبحرث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاة
		وزير العدل أيمن عودة